

كتاب الصيام "4" أحكام النية في الصوم (2)

#الدكتور_ياسر_النجار #موسوعة_الفقه_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع من شرح كتاب الصيام من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربع. عند الدرس - [00:00:00](#)

رابع تكلمنا في الدرس الماضي عن النية وما الذي يشترط فيها لابد ان تكون جازمة لابد ان تكون مبيتة لابد ان تكون متتجدة وهكذا طيب الان النية في صوم النفل - [00:00:42](#)

هل تكلمنا في التلمس الماضي كنا ان النية في صوم الفرض هل تشترط ان تكون من الليل ولا تصح من النهار؟ فقلنا ان جمهور الفقهاء خلافا للحنفية يقولون لابد ان تكون النية مبيتة قبل الفجر. الحنفية اجازوها من النهار. طيب الان هل النفل يأخذ نفس الحكم ام - [00:00:58](#)

يجوز عند الجمهور ان تكون نية النفل من النهار. هنا العلماء اختلفوا في النفلة. هل يشترط ان تكون له نية مبيتة من الليل كالفرض ام تكفي نية من النهار؟ فالمالكية والامام المزني وابو يحيى البليخي من الشافعية - [00:01:18](#)

قالوا يشترط في صوم النفل ان تكون له نية مبيتة من الليل لماذا؟ قالوا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. وهذا يشمل صوم الفرض وصوم - [00:01:38](#)

ولان الصوم عبادة. من شرط صحتها النية وجب ان يستوي نفلها وفرضها كالصلوة. قال لك الصلاة النفلة. لابد من نية. تمام؟ في اول الصلاة. كذلك يعني يكون الایه كما في الفرض يكون في النفل. ولان النية بعد الفجر كالنية بعد الزوال. طالما ان انت قلت ان هو يجوز آآ قبل الزوال ولا يجوز بعد الزوال. فعند ازن - [00:01:55](#)

النية بعد الفجر كالنية بعد الزوال. هزا القول الاول. القول الثاني وهو الصحيح وهو الذي عليه جمهور الفقهاء. من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال - [00:02:20](#)

ولا تشترط فيه النية من الليل بشرط الا يكون فعل ما يفطره قبل النية. يعني مسلا مسلا قام بعد الفجر وشرب ماء سم بعد ذلك نوى الصيام. لا هو بعد الفجر - [00:02:39](#)

لم يأكل ولم يشرب ولم يحصل هناك اي شيء من المفطرات ثم بدا له ان يصوم فنوى الصيام. فعندي هل يصح عند جمهور العلماء يصح واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم. فقال هل - [00:02:52](#)

لكم شيء؟ يعني عندكم اكل او شيء؟ كنا لا. قال فاني اذا صائم. وهذا الحديث صحيح رواه الامام مسلم. فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر النية بعد الفجر. قالوا ايضا النفل اخف من الفرض - [00:03:12](#)

والدليل على ان النفل اخف من الفرض انه يجوز ترك القيام في النفل مع القدرة عليه في الصلاة. ولا يجوز في الفرض فكذا قال لك يبقى النفل للانسان لو هو قادر على القيام في صلاة النفل يجوز له ان يصلی وهو قاعد مع قدرته على القيام. لكن لا يجوز ذلك في فرض. يبقى على - [00:03:30](#)

ان النفل اخف عندى كما ان للصلاحة هكذا فالصيام يكون هكذا. طيب الذين اجازوا ان تكون النية بالنهار هنا اختلفوا فيما لو نوى بعد

الزوال هل يصح ام لا؟ يعني الذين اجازوا النية من النهار قالوا اجازوها الى قبل الزوال يعني قبل الظهر بعشر دقائق او ربع ساعة -

00:03:50

لكن هل تصح بعد الزوال؟ يعني مسلا واحد بعد الظهر كده الى الان لم يأكل والظهر اذن هل يجوز له ان ينوي ام لا؟ او العصر؟ هو قعد طول اليوم ما اكلش قام من نوم مسلا العصر كده؟ قال لك والله ياه. ده لسه ساعتين على المغرب او تلت ساعات يلا انا انا صائم. هل يصح ام لا؟ ام لابد -

00:04:12

ان تكون النية قبل الزوال هنا فيه خلاف. فالحنابلة في المذهب والشافعية في قول قالوا يجوز النية في النفل قبل الزوال وبعد الزوال لماذا؟ قال لك لحديث عائشة المتقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء؟ قال لا. قال فاني صائم. وهذا يحتمل انه يكون قبل الزوال ويحتمل انه يكون بعد الزوال -

00:04:28

وايضاً حديث صوم عاشوراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اكل فليصم ومن لم يأكل فليصم بقيمة يومه. وهذا يحتمل ان يكون قبل الزوال يحتمل ان يكون بعد الزوال. وقالوا ايضاً ان هذا مذهب اربعة من الصحابة او ثلاثة. منهم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه. وسيدنا حذيفة ابن اليمان -

00:04:48

وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم جميعاً. قالوا ولم يعلم لهم مخالف فيكون شبه اتفاق عند الصحابة وقالوا ايضاً ولانه نوى في جزء من النهار فاشبه ما لوى ما لوى نوى اول النهار -

00:05:08

وقالوا كما ان جميع الليل وقت لنية صوم الفرض فكذا جميع النهار وقت لنية النفلة. يبقى دي هؤلاء اختلفوا فيما بينهم هل يحكم له بالصوم من اول النهار فيثاب من طلوع الفجر الى غروب الشمس او يحكم له من وقت النية فقط -

00:05:24

ولا يحسب له ثواب ما قبله. يعني من مسلا هو نوى مسلا العصر يبقى خلاص ياخز هزا الجزء فقط من الحسنات ولا يأخذ من اول

اليوم. فهنا فيه خلاف فاقصد الشافعية -

00:05:48

وابو الخطاب من الحنابلة قالوا يحكم له بذلك من اول النهار. ويثاب من طلوع الفجر. يعني لو ان انساناً نوى بعد الزهر يساب من من اول الفجر. ليه؟ قالوا لان الصيام كله شيء واحد ولا يتبعض في اليوم بدليل ما لوى في بعضه لم يجزئه صيام -

00:05:58

يوم باقي فازا وجد في بعض اليوم دل على انه صائم من اوله ولانه لو ادرك بعد الركعة او بعض الجماعة كان مدركاً لجميع الجماعة ويأخذ الايه؟ السواب. الحنابلة في المذهب والامام ابو اسحاق المرزوقي من الشافعية قالوا يحكم له بالصبر -

00:06:18

الشرعى المستاب عليه من وقت النية. يعني هو نوى مسلا العصر يبقى ياخذ النية تكون من وقت العصر. لان ما قبل النية لم ينوي صيامه. فلا يكون صائماً فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. والصوم عبادة محضة. لا توجد بغير نية كسائر العادات -

00:06:38

فعندئذ يثاب من اول ما ينوي. هذا القول الاول الذي يقول انه يجوز النية من قبل الزوال وبعد الزوال واختلفوا في هل يسب من اول النهار ولا من وقت ما نوى؟ -

00:06:58

القول السانى بقى قول الحنفية والشافعية في الاصح وبعض الحنابلة قالوا لا يجوز نية النفل بعد الزوال. هو عاوز يصوم ما عندنا مشكلة ينموا بالنهار بس قبل الزهر مسلا كده بعشر دقائق ربع ساعة يعني حينما تكون الشمس في كبد السماء. قالوا ليه؟ قالوا لان النية لم تصحب -

00:07:11

معظم العبادة فاشبه ما اذا نوى مع غروب الشمس. يعني فرضنا مسلا لو واحد مش انت بتقولوا يجوز النية من اول النهار لآخر النهار؟ طب فرضنا قبل ما الشمس تغرب قبل المغرب -

00:07:31

بخمس دقائق ناوي الصيام. يعني يأخذ الاجر قال لك ما بيصحش هذا. قال لك يبقى متى تصح اذا كان قبل الزوال؟ يعني من اول الفجر الى قبل الزوال بحيس ان النية تصحب معزز العبادة. قالوا ويختلف هزا النصف الاول لان النية هناك صحبت معزز العبادة ومعظم الشيء يجوز ان -

00:07:41

مقام الجميع. بدليل ماذا قالوا بدليل الانسان الذي ادرك معزز الركعة مع الامام. فإنه يكون مدركاً للركعة كلها. يعني الانسان لو ادرك

الركوع مع الامام يكون مدرك للرکعة کلها لانه وجد وجد منه الرکوع والقيام من الرکوع والسجود وكده. اما لو ادرك السجدة مسلا

فعنده ازن هنا في هذه الحالة لا - 00:08:01

يحسب له هذه الرکعة. يبقى احنا عندنا الصحيح والله اعلم ان النية تصح من النهار. في صيام النفل وهو قول جمهور العلماء صحيح ايضا انها تصح قبل الزوال فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لعائشة هل عندكم آآ شيء فهذا في الصباح يعني يقول لهم عندكم حاجة ناكلها تقول له ما فيش خلاص - 00:08:23

النمرؤن ايه صائم. عندنا مسألة الرابعة اللي هي تجديد النية لكل يوم. يعني هل يشترط للانسان حتى يصح الصوم في صيام رمضان والصوم المتباع مسلا كصوم النذر او صوم وهزه الاشياء. هل يشترط ان يبيت النية من الليل لكل ليلة - 00:08:43

ولا تكفي نية واحدة للصوم الشهر كله؟ فهنا العلماء كلهم اجمعوا على ان الانسان اذا نوى الصيام كل ليلة من شهر رمضان فان صيامه تام صحيح. مية في المية. الا انه مختلف. فيما لو نوى اول ليلة من شهر رمضان هل تجزوه عن كل - 00:09:03

شهر ولا تجزؤه عن اول ليلة من شهر رمضان ويجب عليه ان يجدد النية كل يوم. هنا في خلاف بين العلماء. فيه قول جمهور الفقهاء هم الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا - 00:09:24

كل يوم من رمضان يفتقر الى نية مستقلة فلو نوى في اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الاول. لأن صوم كل يوم هي عبارة عن عبادة مستقلة. يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس. قالوا ايضا ايه؟ قال لك ان ما دام ان هو - 00:09:37

مستقلة لا يفسد بصيام اليوم الذي قبله ولا بفساد اليوم الذي بعده. يعني ايه؟ يعني انسان مسلا صام آآ افطر اليوم مش معنى ان هو افطر اليوم امبراح يكون آآ ان هو يكون فسد الصيام بتاع امس. ولا يفسد صيام الغد. فكل يوم عبادة مستقلة. فلم تكفي نية واحدة - 00:10:01

الصلوات. ما ينفعش مسلا واحد بيصلي عدة الصلوات النية واحدة لكل الصلوات. لأن كل صلاة مختلفة عن الاخرى اذا فسدت الصلاة لا يشترط ان تفسد الصلاة الاخرى - 00:10:21

اخري فكذلك اذا فسد هذا اليوم لا يشترط ان يفسد اليوم الذي قبله. وقالوا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. فهذا يشمل من لم يبيت الصيام لكل ليلة. تمام؟ فلا صيام له. هذا القول الاول - 00:10:31 القول الثاني وهو ارفق بالناس هو قول السادة المالكية والامام احمد في رواية قالوا ان الانسان اذا نوى في اول الشهر مية واحدة لجميع الشهر تجزئه نية واحدة لجميع الشهر. ما لم يفسخ هذة النية. فلو جاء اول ليلة من رمضان ونوى صيام - 00:10:50

جميع الشهر كفاه صيام جميع الشهر. كفاه نية واحدة لصيام جميع شهر. ولا يحتاج النية لكل يوم. يعني ما يحتاج ان هو تنوی كل يوم لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا قد نوى الشهر كله. ولانه - 00:11:10

عبادة واحدة فكفته نية واحدة كالحج وكركيعات الصلاة. يعني هم المالكية قاسوها ازاي؟ قالوا ان الانسان في الحج لما ينوي الحج هل يعد ينوي ان هو واقف بعرفة ينوي ان هو هيروح يطوف طواف الافاضة ينوي ان هو يطوف طواف خلاص هو نية واحدة تشمل جميع الحج زي مسلا انسان في الصلاة هو قال الله اكبر - 00:11:30

بيصلي الظهر. تمام؟ هل بقى يشترط كل شوية يقول لك ايه انا بقى نويت ان انا ارقى نويت لأن قال لك هي نية واحدة تكفي لكل ركعات الصلاة. قالوا - 00:11:50

لانه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته. لكن المالكية يشترطوا ماذابقى؟ قالوا الا انه يشترط الا ينقطع تتابع الصوم بالسفر والمرض ونحوهما. مما يقطع وجوب التتابع. او مسلا المرأة اذا كانت حائض او نفساء. فازا انقطع - 00:12:00

به لم تكفي النية الواحدة بل لابد من تبييتها كلما اراد الصوم. يعني فرضنا مسلا انسان كان نوى صيام شهر رمضان. وبعدين جه في نص الشهر كده مرض افطر. فعندهن لو اراد ان يصوم بعد ذلك لابد ان ينوي من جديد لباقي الشهر. وكذلك المرأة لو انقطع آآ يعني

الصيام مسلا بحيف او - 00:12:20

فاس او جنون فلا بد من اعادة النية مرة سانية. تمام ليه؟ لأن الان خلاص النية دي حصلت للي فات اذا حصل عندها حد. وبعدين افطرت فارادت ان تكمل باقي الشهر لابد من نية جديدة لباقي الشهر. الا انهم قالوا تدب النية كل ليلة بما تكفي فيه النية الواحدة. يعني ايه - 00:12:40

يعني الافضل حتى نخرج من الخلاف ان الانسان ان هو ينوي كل ليلة. ليه؟ قال لك خروجا من خلاف الايه؟ العلماء. وهذا الافضل للعلماء للناس الانسان اذا جاء اول ليلة من رمضان ينوي صيام الشهر كله. سم كل ليلة ينوي نية اخرى. فان نسى او عذبت عنه النية في بعض - 00:13:00

الايات قد تجزئ النية عند السادة الايه؟ المالكية. والمالكية لم يقولوا هزا فقط في شهر رمضان. بل قالوا وكذلك الحكم في كل صوم متتابع من قضاء او كفارة او نذر متتابع. كالانسان مسلا الذي نذر ان يصوم شهرا بيته. فعند المالكية ورواية عند الحنابلة يكفيه نية - 00:13:22

واحدة لجميع الشهر. واما عند الجمهور فعند ازن لابد من نية كل ليلة. تمام؟ يعني الانسان قال لله علي ان اصوم هزا الشهر مسلا. فعند ازن يلزم في كل ليلة ان ينوي نية انه يصوم ايه؟ يصوم غدا. اما المالكية فقالوا طالما ان هو قضاء متتابع او كفارة او نذر متتابع فعند ازن يكفيه - 00:13:42

فيه نية واحدة طيب الان ننتقل الى موضوع اللي هو حكم استمرار النية. استمرار النية دي هيجي لنا في مسألتين مسألة استمرار النية بحيس لا يقطع النية بالليل وبحيث ازا قطع النية بالنهار. فهنا العلماء الفقهاء اشترطوا - 00:14:02

قيام على النية. فلو نوى الصوم من الليل ثم رجع عن نيته قبل الفجر لم يصل صائمها. يعني واحد جه مسلا بالليل نوى الصيام بعدين قام قال لك لا انا من الصيب خلص جه في نص الليل بقى وقبل الفجر كده لأن لم ينصب خلاص هنا بطلت الان. والامام النووي رحمة الله ذكر عن المتولي - 00:14:21

انه قال لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لماذا؟ قالوا لأن ترك النية ضد وهذا بخلاف ما لو اكل او شرب او او شرب او جامع بعد النية فهذه لا تبطلها ليه؟ قالوا لأن - 00:14:41

الاكل ليس بضد النية. الاكل ليس بضد للنية. وايضا الامام الطحطاوي الحنفي قالوا ايضا يشترط الدوام عليها. فلو نوى من الليلة ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه ولا يصير صائمها. يعني هنا الان ايضا لابد من الاستمرار على النية الا الايه؟ الى الفجر. فلو قطعها خلاص - 00:15:01

لو قطع النية في هذه الحالة كن خلاص. طيب. ايضا قالوا لا تبطل النية. الانسان اذا قال اصوم غدا ان شاء الله. يعني دي نقطة كتير يقول لك اصوم غدا ان شاء الله هل تعليقا ولا تحقيقة او للتبرك؟ فقالوا ان قصد التبرك او وقوع الصوم وبقاء الحياة الى تمام بمشيئة الله - 00:15:21

سبحانه وتعالى صح ولا يبطل كما لا يفسد ايمان الانسان اذا قال انا مؤمن ان شاء الله. القاضي من الحنابلة قال سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيته يعني اذا لم يقصد الشك ولا التردد. يعني اذا الانسان اذا لم يقصد الشك. اما لو قصد بالمشيئة الشك بان شك هل يصوم او لا؟ او قصد - 00:15:41

تردد في العزم. تمام؟ فلم يجزم بالنية او التردد في القصد بان تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك آجاً جزما او لا؟ فعند ازن لا يصح منه لأن النية يشترط فيها الايه؟ ان تكون ايه؟ ان تكون جازمة - 00:16:03

طيب احنا تكلمنا عن استمرار النية بالليل. لو نوى الافطار في اسناء نهار رمضان. يعني هنا الان النية يعني لم تستمر في النهار. هل بمجرد نية الافطار يفطر بذلك ويجب عليه قضاء هزا اليوم اذا كان فرضا واذا كان نفلا على خلاف سيأتي معنا ان شاء الله ام لا؟ فهنا العلماء اختلفوا فيما اذا نوى الصائم - 00:16:18

الافطار في اسناء النهار ولم يفطر. هل يفطر بذلك ام لا؟ يعني هو مجرد ان هو نوى. يعني مسلا زي مسلا ايه واحد ماشي كده فقال لك

والله خلاص هو كان صائم - 00:16:43

احنا كده كده مسافرين ايش رأيكم نفطر يا جماعة؟ خلاص قالوا لي طيب تمام احنا هنفطر يلا آآ شف لنا اول مطعم قال لك لا خلاص يلا نكمل - 00:16:53

طب بيقى هم نووى الافطار وبعد ذلك رجع عن ذلك او لم يرجع. ولم يأكل الا بعد غروب الشمس. هل يفطر بذلك ام لا؟ هنا في خلاف بين العلماء عندنا الحنفية والشافعية في المذهب وابن حامد من الحنابلة قالوا لا يفطر بذلك. كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم - 00:17:03

يعنى مسلا قالوا ان الانسان اذا نوى ان يتكلم في ازا تكلم في الصلاة في كلام فاحش مسلا. هل تبطل صلاته ولا لا تبطل صلاته؟ قال لك تبطل صلاته. طب اذا هو نوى ان يتكلم ولم يتكلم قال لك لا يضر. بيقى لابد من النية والفعل - 00:17:23

والشافعية قالوا يضر رفض النية ليلا ولا يضر نهارا. يعني النية يضرها الانسان لو نوى بالليل ثم رجع عن نيته يضر. لكن لو نوى بالنهار مسلا مسلا ايه؟ انسان متوضأ وبعدين قال لك نوى ان هو رفض الوضوء. هل لك يصح آآ هل يصح رفض الوضوء؟ قال لك لا ما يصحش لأن الرفض لابد ان نقض الوضوء - 00:17:39

لابد ان يوجد حدس. مش بمجرد الانسان يرفض الشيء ان هو يرفض. لابد ان يكون نية مع فعله. القول الثاني قول المالكية والحنابلة في المذهب بعض الشافعية قالوا الانسان اذا نوى الافطار ولم يأكل ولم يشرب افطر بذلك - 00:17:59

لان النية شرط في جميع اليوم. فإذا قطعها في اسنانه بقي البقية بغير نية فبطل الصوم. واذا بطل البعض بطل الجميع لانه لا ينفرد بعضه عن بعض. الامام النووي رحمه الله يبين ان الخلاف اللي عند الشافعية - 00:18:16

هذا اذا جزم بنية الخروج في الحال. يعني نوى ان هو يخرج. اما لو تردد في الخروج يعني يخرج او لا يخرج او علق الخروج مسلا على دخول سيد او دخول عمرو او حدوس كذا فقال فالمزهب وبه قطع الاكسرون لا يبطل وجها واحدا. يعني الصيام لا يبطل. يبطل الخلاف عند الشافعية. آآ - 00:18:36

يبطل ولا يبطل اذا جزم بالخروج ولم يخرج. ولم يقل او يشرب. الحنابلة يعني عندهم تفصيل. فذكروا ان من نوى الفطر بطل صوم وكذا لو تردد في الفطر بطل صومه او نوى ان وجدت طعاما اكلت والا اجد طعاما اتممت قال لك بطل صوم. ليه - 00:18:56
قال لك لتردده في النية كما تبطل الصلاة بفسخ النية. قال لك لو ان انسان في الصلاة ونوى فسخ الصلاة. قال لك تفسد الصلاة. اذا استصحاب حكمها الى فراغ كل عبادة شرط - 00:19:16

يعنى الانسان اذا نوى لابد ان هو تستمرة النية الى نهاية العبادة. لكن قالوا ايه بقى؟ وصح صوم اليوم الذي نوى الافطار فيه نفلا بغير رمضان. نص عليه الامام احمد لصحة نية صوم النفل نهارا ولو بعد الزوال. وقطى لو نوى الافطار في صوم النفل ثم نوى الصيام. صح لصحة نية النفل - 00:19:29

النهار ولو بعد الایه؟ ولو بعد الزوال. يعني الحنابلة لا يفرق بين صوم الفرض وصوم الایه؟ صوم النافلة. عندنا ايضا كم مسألة مهمة جدا وهي تحدس كثيرا اللي هي مسألة الاغماء والجنون والسقر بعد النية. يعني انسان نوى الصيام - 00:19:49
ثم اغمى عليه واستمر معه الاغماء او لم يستمر او حصل له جنون واستمر او لم يستمر او حصل له سكر بمباح مسلا. تمام؟ او اخذ بنج مسلا داخل عمل عملية او شيء. وبعدين - 00:20:09

هل في هذه الحالة صوم يكون صحيح ام لا؟ فالعلماء اختلفوا فيما اذا نوى الصيام من الليل ثم طرأ عليه اغماء او جنون او سقر بعد طلوع الفجر. فقالوا ان افاق في اي جزء من النهار وكان قد نوى من الليل ثم اغمى عليه - 00:20:23

ذهب جمهور الفقهاء ان صومه صحيح. يعني اذا حصل له اغماء بعدما كان قد نوى ايه؟ من الليل. والوزير ابن هبيرة قال واتفقوا على ان من وجدت منه افاقه في بعض النهار. ثم اغمى عليه باقيه ان صومه صحيح. لكن المالكية عندهم شوية تفصيل. فقالوا ان - 00:20:43

المغمى عليه ومثله المجنون ومن سكر بحال فقلوا ان اغمى عليه قبل الفجر وافق بعد الفجر بكثير لم يجزئه بلا خلاف وان افاق

بيسير لم يجزئه على الصحيح المشهور وأما القول الغير المشهور فعندئذ يصح - ٠٠:٢١:٠٣

قالوا وان اغمي عليه بعد الفجر فان افاق بعده بمدة يسيرة اجزائهم. وان افاق بعد الزوال او عند الزوال قال لك لم يجزئه. يعني هنا فيه شوية تفصيل عند السادة الایه ؟ المالكية . قالوا والسكران بحلال. يعني الانسان مسلا شرب دواء فظننه مسلا ايه ؟ ان هو

00:21:22

آآ الدوافة طلع ان هو خمرة او طلع ان هو مسلا مسکر. فقالوا ان السکران بحال کالمغمى عليه في التفصیل المذکور وقالوا من سکر بحرام لیلا يعني شرب خمر باللیل. واستمر على سکره فعليه القضاء. ولم يجز له استعمال المفطر بقية - 00:21:42

وليس مثله الانسان الذي سرق بحلا - 00:22:00

بعد يعني من اول - 00:22:17
وحكم المجنون على هزا التفصيل حكم المغمى عليه. العلماء اختلفوا فيما اذا اغمى عليه ولم يفق الا بعد غروب الشمس هل يصح صومه ام لا؟ يعني مسلا هو نوى من الليل وبعدين حصل له اغماء دخل للمستشفى او اي شيء ولم يفق الا بعد غروب الشمس. يعني

أول النهار لآخر النهار من قبل الفجر لحد المغرب هو أغمى عليه فهل يصح صومه أم لا؟ فالمالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا يصح صومه. لماذا؟ قالوا لأن الصوم هو الامساك مع النية. والنبي - 00:22:37

صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انما يترك طعامه وشرابه من اجلني. فهنا اضاف ترك الطعام والشراب اليه. فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الامساك اليه فلم يجزئه - 00:22:51

اللهم إله فلانا هم أهلك: إله حدا نة فعنك إننا ندع من النلة والآمن إله ٠٠:٢٣:١١

الحنفية قالوا يصح صومه في هذه الحالة لأن نيته قد صحت. اللي هي ايه؟ اللي هي قبل الايه؟ قبل الفجر والذى زال انما هو الاستشعار بعد ذلك وهو لا يمنع الصوم كالنوم. قال لك بدلنا ان الانسان اذا نوى سمه نام قبلها - 00:23:29

الاستشعار بعد ذلك وهو لا يمنع الصوم كالنوم. قال لك بدليل ان الانسان اذا نوى سما قبل - 00:23:29

الفجر ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس قال لك صح صومه. فكذلك الانسان اذا نوى ثم اغمى عليه ولم يفق الا بعد غروب الشمس
صاحية صومها واحتلقو فيما اذا افاق في اسنانه النهار. ولم يكن نوى من الليل هل يصح صومه ام لا؟ يعني مثلا فرضنا ان هو اغمى
عليه - 00:23:48

من قبل المغرب ولم يفق الا بعد الفجر هل يصح صومه ام لا؟ احنا كنا قبل ذلك ان الحنفية يجوزون ان النية قبل الزوال. يعني تصح من بعد الفجر وقبل الزوال والجمهور - 00:24:09

قالوا لا بد ان تكون النية مبيتة من الليل. فنفس الخلاف فالحنفية هنا سيقولون انه لو افاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزاءه لأن الصوم لأن صوم رمضان يجوز بنية قبل الزوال وان افاق بعد الزوال لا يصح صومه. يعني كل العلماء اتفقوا ولو هو افاق بعد الزوال لا يصح - 00:24:23

واما اذا افاق قبل الزوال فعند الحنفية يصح والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا يصح صومه لأن النية عندهم ان تكون مبيتة من الليل ولا تصح بعد الفجر. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وفي الدرس القادم ان شاء الله نكمل مع حضراتكم - 00:24:43
مسائل مهمة اذا افاق المجنون او المغمى عليه مسلا بعد الشهر او شيء. هل يجب عليه القضاء ام لا؟ وباقى احكام الصيام. وسؤال هذه المحاضرة ها يشتطر تقييمها اكاديميا من شبه المؤمن والذى المعنى - 00:25:03

والكافرات المتابعة ام لا يشترط؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
المذاهب الاربعة بـ: بديك. بـ مكتبة التقوى، ان تقدم لكم درة الكتب وخالصة - 00:25:23

الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المبهر. والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما احتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة - 00:25:43

قاعة فريدة مما يرضي الأذواق العديدة. يقول في طياته أنا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره انه الدرة المانعة والمجموعة الجامعية موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية - [00:26:03](#)

من الكتاب والسنن النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن له بتمام عمله اصطفى طباعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة - [00:26:23](#)

العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفید الفرید الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب فقهية من الفها الى جانها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح - [00:26:43](#)

صحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصالحة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع - [00:27:03](#)

البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلاثة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم يرجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابة فتسقيه طيب العلم - [00:27:23](#)

تدقيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة - [00:27:43](#)

التقوى وفروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فيادر باقتناها وفز شرائها وسارع بطلب نسختك الان - [00:28:03](#)